

د. فتحي عبد الله فياض *

الحدود البحرية

تهتم الجغرافيا السياسية أحد فروع علم الجغرافيا، بدراسة موضوع الحدود السياسية عامة، والحدود البحرية موضوع هذه الدراسة بصفة خاصة، ويهدف هذا البحث أساساً إلى بيان مفهوم الحدود البحرية وأهميتها، وتطور فكرة الحدود البحرية، ونطاقات الحدود البحرية، ثم طرق قياس الحدود البحرية.

أولاً: مفهوم الحدود البحرية وأهميتها:

هي حدود هندسية وهمية تمتد فوق صفحة مياه البحار والمحيطات دون أية علامة مميزة يمكن الاهتداء بها داخل البحر، كما أنها غير ثابتة، لأنها تتأثر في تمددها أو إنكماشها بالظروف الطبيعية والبشرية المحيطة بالدولة الساحلية، وتختلف الحدود البحرية عن الحدود البرية في أن الأولى تعتبر حدوداً للدولة الساحلية في مواجهة مصالح بقية دول العالم، أما الثانية فهي حدود تفصل بين أية وحدتين سياسيتين متجاورتين «Adjacent».

وتتوقف أهمية الواجهة البحرية على خلفيتها الطبيعية والاقتصادية والسياسية لأنها تعتبر انعكاساً مباشراً لهذه الخلفيات متكاملة، وليست كل الواجهات على درجة من الأهمية خاصة عندما تتضافر العوامل الطبيعية على تقليل أهميتها، فالتضاريس العنيفة للشواطئ ومناطقها الخلفية - وإن كانت حاجزاً دفاعياً

* استاذ مساعد، قسم الجغرافيا، كلية الاداب والتربية، جامعة قاريونس، بنغازي.

طبياً - تحدد أشكال النشاط الاقتصادي وال عمران بصورة تجعل من المنطقة واقليمها نطاق عزلة قليل الأهمية باستثناء جيوب صغيرة ينحت فيها الانسان لنفسه مواطىء عمران ونشاط محدود.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك غالبية شواطىء النرويج وايسلندا وما شابهها من سواحل الفيوردات في آلاسكا وغرب كندا وجرينلند وتيراد لفويجو وشيلي الجنوبية (وساحل دلماشيا اليوغوسلافي بصورة مخففة)، وحينما تشترك الظروف المناخية المعادية للسكن البشري (البرودة الشديدة وأقاليم الجفاف) مع أشكال التضاريس الوعرة تصبح قيمة السواحل قليلة جداً، ومثال ذلك سواحل خليج العقبة ومعظم سواحل البحر الأحمر، أو سواحل الجزيرة الجنوبية من نيوزيلند، وعلى نحو آخر تقل أهمية السواحل في مناطق المستنقعات والشتوط الرملية والامواج العالية مثل سواحل غرب افريقيا. (1)

وعكس هذه النماذج تماماً نجده في الشواطىء الشرقية للولايات المتحدة الامريكية في مواجهة اوربا وشواطىء فرنسا وشواطىء بريطانيا، تلك الشواطىء التي تعتمد على خلفية مناسبة، طبيعية واقتصادية واستراتيجية، وسواء كانت السواحل ذات قيمة طبيعية واقتصادية، أو ليست بذات قيمة واضحة، فإن الدول تسعى سعياً حثيثاً إلى امتلاك واجهات بحرية لما لذلك من أهمية فعلية في النقل البحري، وهو أرخص انواع النقل وأكبرها حجماً حتى الان، وبرغم صغر الواجهات البحرية لبعض الدول إلا أنها مازالت أحسن حالا من الدول الداخلية المحبوسة بجيرانها، خاصة إذا لم تكن علاقات الجيران طيبة أو تسوء في فترة من الفترات، فسويسرا، النمسا، تشيكوسلوفاكيا والمجر أمثلة طيبة من اوربا على الدول المعتمدة اعتماداً ضرورياً على علاقات حسن الجوار، وجمهورية مالي - على سبيل المثال - وجدت نفسها في مأزق حينما ساد العداء علاقاتها مع السنغال واضطرت إلى ترك الطريق السهل المفتوح عبر السنغال والالتجاء إلى طريق مكلف وعر وموسمي إلى منفذ في

(1) محمد رياض، الاصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوپوليتيكا، (الطبعة الثانية، بيروت، 1979)، ص 243.

ميناء كوناكري (جمهورية غينيا).⁽¹⁾

والمطالبة بتجديد هذا النوع من الحدود فكرة قديمة ظهرت في القرون الوسطى، واستقرت في القرن السادس عشر، وسندها أن لكل دولة بحرية تجاه سواحلها مصالح حيوية يجب أن تتولى حمايتها ضد الاخطار التي تتعرض لها من جهة البحر، فالسواحل حدود للدولة في طريق كل الدول فهي بذلك منطقة هجوم محتمل يجب ان تجهز بوسائل دفاع دائمة، ولا يكون هذا الدفاع فعالاً إلا إذا سيطرت الدولة على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها⁽²⁾، وعندما تمر الحدود البحرية أو البرية ببعض المناطق الاقتصادية الهامة، ولا سيما مناطق التعدين أو الصيد أو المناطق الاستراتيجية يتعين في هذه الحالة توخي منتهى الدقة في توقيع هذه الحدود.

هذا بالإضافة إلى أن أهمية الحدود البحرية ترجع إلى اعتبارها عائقاً من العوائق الطبيعية أمام أي غزو، وكلما طالت هذه الحدود استوجبت على الدولة الساحلية توفير المزيد من القوة البحرية لتدعيم هذه الامكانية الدفاعية الطبيعية، وتشجع الحدود البحرية الدولة الساحلية على الاتصال بسائر دول العالم، وتوسيع مجالاتها الفنية والتقنية، وتنمية مواردها الاقتصادية، كما تلعب دوراً هاماً في بسط الدولة الساحلية لسيادتها على شقة محددة من البحر تستطيع أن تمارس عليها بعض الاجراءات الجمركية «Customs»، المالية «Fiscal»، الصحية «Sanitary» ومراقبة الهجرة الدولية، وهذا يفسر لنا أهمية الحدود البحرية ومدى رغبة كل دولة ساحلية في السيطرة على اكبر جزء ممكن من المياه المجاورة لاقليمها واخضاعها لسيادتها وسلطانها.⁽³⁾

وليس هناك أدنى شك في أن الدولة البحرية تتمتع بتنوع قواتها العسكرية

(1) نفس المرجع، ص 246.

(2) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، (الطبعة الثانية عشرة، الاسكندرية، 1975)،

ص 393.

(3) Harm J. de Blij, «Systematic political geography», (Florida, 1973), P. 299.

- بخلاف الدول الداخلية أو الحبيسة - فهي تمتلك إلى جانب قواتها البرية والجوية القوات البحرية التي تستخدمها في فرض الحماية والأمن على بحرها الاقليمي⁽¹⁾، كما أن الدولة الساحلية تعتبر مفتوحة أمام تيارات الحضارة العالمية، ومن ثم نجدها أكثر الدول تفاعلاً معها وانتفاعاً بها، وأخيراً فإن الحدود البحرية تمس مصلحة 174 دولة، أو ما يعادل 85% من مجموع دول العالم البالغ عددها 205 دولة.

ثانياً: تطور فكرة الحدود البحرية :

على الرغم من وجود الدول بحدودها المترامية منذ القدم، إلا أن قلة السكان، وبطء وسائل المواصلات وعدم توفر وسائل الانذار جعل الحدود البرية عبارة عن مناطق انتقال «Frontiers»، وليست حدوداً فاصلة «Boundaries»، بمعنى الكلمة، وبالمثل كانت الحدود البحرية القديمة مفتوحة أمام القراصنة والغزاة، وعندما زاد عدد السكان وتطورت وسائل المواصلات وتوفرت وسائل الانذار، استطاعت مشكلة الحدود السياسية بصفة عامة، والحدود البحرية على وجه الخصوص أن تفرض نفسها على العالم كله، ومن ثم أصبح مفهوم الحد على الخط الفاصل سواء في البر أو في البحر أو في الجو.

وبدأت فكرة البحار المفتوحة في الظهور على يد المحامي الهولندي جروتيوس «Grotius» الذي نشر كتاب البحر الحر «Mare librum» سنة 1609 م، وأعلن فيه أن تكون البحار حرة مباحة للجميع، وبناء على ذلك ظهرت فكرة تحديد المياه الإقليمية، وبدأ التساؤل إلى أي مدى تمتد هذه الشقة البحرية داخل البحر؟ وبدأت المحاولات لتحديد المياه الإقليمية بجعل البحر الاقليمي يمتد إلى مسافة

(1) يوجد بالعالم 31 دولة داخلية، انظر ملحق رقم (1).

مائة ميل بحري، وهذا ما توصل إليه «بارتولوس» الإيطالي في العصور الوسطى⁽¹⁾، ثم تغير هذا المقياس إلى مقياس غير محسوس وصارت المياه الإقليمية تحدد بمدى البصر للإنسان الواقف على الشاطئ، وكانت الدائمك أول من نفذ هذا المبدأ سنة 1691 م، أما القاضي الهولندي فان بنكرشوك «Van Bynkershock» فقد وضع سنة 1703 م بعض القواعد العامة لتحديد عرض نطاقات الحدود البحرية، حيث قرر أن الدولة الساحلية من حقها أن تمد سيادتها على المياه المجاورة إلى آخر مدى يمكن أن تصل إليه المدفعية الساحلية، وكان أقصى مدى يمكن أن تصل إليه المدفعية آنذاك هو ثلاثة أميال.⁽²⁾

ووضع «جولباني» الإيطالي سنة 1782 م، معياراً آخر حدد به المياه الإقليمية بثلاثة أميال بحرية، تقاس من الشاطئ وهو معيار محدد ثابت، وقد كانت لغته واسلوبه هما سبب التضارب في فهم مضمون اقتراحه تماماً⁽³⁾، وكان المفهوم حتى أواسط القرن الثامن عشر أن أقصى مدى للمدافع الساحلية هو ثلاثة أميال، وعلى هذا الأساس اصطلح في العرف الدولي على الأخذ بهذا التحديد للبحر الإقليمي، رغم أن هذا القانون أصبح مهجوراً الآن لما طرأ من تغيير على جميع أنواع الأسلحة.

واعلنت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1793 م، مبدأ إنشاء نطاق محايد في المياه بعرض ثلاثة أميال فقط، والجدير بالملاحظة أن معظم الدول البحرية التي لها مصالح كثيرة في البحار والمحيطات يهتمها تضيق شقة المياه الإقليمية بقدر الامكان - ليس من باب القناعة - لتعطي لنفسها الحق في استغلال المياه القريبة من شواطئ غيرها من الدول سواء للأغراض التجارية أو العسكرية أو لصيد

(1) محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية، الجزء الأول (الاسكندرية 1962)، ص 214.

(2) محمد محمود ابراهيم الديب، الجغرافيا السياسية، (القاهرة، 1976)، ص 301.

(3) H. Smith, «The law and custom of the sea», London, 1948, P. 14.

السلك⁽¹⁾، ومثل هذه الدول الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، وهولندا وغيرها.

أما الوحدات السياسية التي كانت ظروفها الطبيعية والاقتصادية في غير صالحها، دفعها ذلك إلى الاعتماد على البحر والمطالبة بأوسع شقة بحرية ممكنة، ومثل هذه الدول شيلي، بيرو، اكوادور، نيكاراغوا، الأرجنتين، أوراجواي، البرازيل، بنما، هندوراس، السلفادور، كوستاريكا، كوريا الجنوبية والصومال، وهي الدول التي حددت مائتي ميل عرضاً لبحرها الاقليمي.

مما تقدم يتضح أن اتساع البحر الاقليمي يتراوح ما بين 3-200 ميل بحري⁽²⁾، وهناك دول تقبل بالحد الأدنى (103 دولة)، ودول حددت بحرها الاقليمي بأربعة أميال بحرية فقط (السويد وفنلندا)، ودول بخمسة أميال بحرية (كمبوديا)، ودول بستة أميال بحرية (13 دولة)، دول بعشرة أميال بحرية (ألبانيا)، ودول باثني عشر ميلاً بحرياً (41 دولة)، من بينها الاتحاد السوفيتي ومعظم الدول العربية.

وتؤكد من هذا التباين مدى أهمية مشكلة الحدود البحرية التي تظهر أساساً عندما تتعارض مصالح الدول، ومن ثم أصبح لهذه المشكلة انعكاساتها الخطيرة على العلاقات الدولية وعلى المجتمع الدولي بأسره، ولهذا كان البحث عن مخرج لحلها من الموضوعات الأساسية التي طرحت للنقاش في المؤتمرات الدولية بغية الوصول إلى حد بحري أمثل تقبل به جميع الدول.

وقد بدأ عرض مشكلة الحدود البحرية عام 1930 م على عصبة الأمم التي أخفقت آنذاك في وضع تشريع موحد لحلها، ورغم ذلك فقد خرجت الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر «لاهاي» موافقة بالاجماع على نص المادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بالبحر الاقليمي، والتي جاء فيها أن «يشمل اقليم الدولة

(1) عبد العزيز طريح شرف، الأسس والمشكلات في الجغرافيا السياسية، (الجزء الأول، الاسكندرية، 1963)، ص 123.

(2) الميل البحري = 1852 متراً حسب المرسوم المصري، 1853 متراً في بريطانيا، 1853,248 متراً في الولايات المتحدة، 1853,9 في فرنسا.

منطقة من البحر يطلق عليها اسم البحر الاقليمي «Territorial sea» تمارس فيها الدولة جميع أعمال السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي، مع اقرار حق المرور البريء لسفن جميع الدول في هذا البحر الاقليمي»، وفي المادة الثانية أن «اقليم الدولة البحرية يشمل أيضاً النطاق الجوي الذي يعلو البحر الاقليمي وقاع هذا البحر بما تحته من طبقات»⁽¹⁾.

ومجرد النظر إلى ما انتهى إليه نص المادة الأولى من اقرار حق المرور البريء لسفن جميع الدول في هذا البحر الاقليمي للدولة، يقودنا ذلك إلى ما تقدم من أن الدول التي لها مصالح كثيرة في البحار والمحيطات - صاحبة القوة والنقض - تجد ضالتها المنشودة في هذه العبارة ومن أجل الطمع بأملاك الغير وإستباحتها بعد أن أصبحت سياسة الغاب هي السائدة⁽²⁾، وتتعين الإشارة هنا إلى أن هذه المادة لم تحظر المرور على السفن الحربية لأنها قررت «حق المرور البريء لسفن جميع الدول»، وأنها أباحت حرية المرور البريء لجميع الدول بما في ذلك الدول المعادية، وهذا خطأ يُمكنُ الدول القوية من الدول الضعيفة، ويمثل ثغرة تنفذ من خلالها تلك الدول - القوية - لكي تحقق مآربها دون النظر بعين الاعتبار لما يترتب على ذلك من اقلق سلام العالم وأمنه.

وتأكيداً لوجهة النظر السابقة فقد ظهر صدى المادة الثانية من نفس المشروع في التصريح الذي أدلى به «ترومان» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 28 سبتمبر سنة 1945م، بحق بلاده في مصايد أعالي البحار وثروات قاع البحر وباطن تربته في الامتداد القاري، وبهذا أشار «ترومان» إلى مصطلحين جديدين لقانون البحر وهما أعالي البحار «High seas»، والامتداد القاري «Continental shelf»، وسوف يرد شرحها في حينه.

ومن الملاحظ هنا أن «ترومان» لم يكن يقصد بأعالي البحار النطاق الذي

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 397.

(2) S. W. Boggs, «National claims in adjacent seas», Geog-Review, vol, 41, 1951, P. 186.

يمتد بعد انتهاء نطاق المياه المحايدة «Diffusion waters» أمام شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، بل كان يقصد أعالي البحار في العالم كله.

ويبرر أخذ الدول بفكرة البحر الاقليمي أن الدول التي تطل على البحار قد تتعرض - وكثيراً ما حدث - من ناحية البحر إلى مخاطر كثيرة تضر بمصالحها التجارية، والمالية، والاقتصادية، والسياسية والعسكرية، والصحية، هذا فضلاً على حاجة الدول إلى أحكام تضمن لها حقها الانفرادي في استثمار ثروات البحار.⁽¹⁾ ولهذا السبب بدأت محكمة العدل الدولية في «لاهاي» سنة 1946م، العمل من أجل تشريع دولي باسم قانون البحار، وفي مؤتمر جنيف سنة 1958م، قبلت 86 دولة معظم توصيات القانون الجديد الذي نص على أن المقصود بالمرور البريء هو «المرور غير الضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة دولة الشاطئ»، وأن مرور سفن الصيد الأجنبية عبر البحر الاقليمي لا يعتبر بريئاً إذا لم تراعى القوانين والأنظمة التي تكون الدولة الشاطئية قد وضعتها ونشرتها لأجل منع هذه السفن من الصيد في البحر الاقليمي.⁽²⁾

وبعد ما أحرزه العالم من تقدم ملحوظ في وسائل النقل والمواصلات، وبعد أن أصبح لدى بعض الدول عابرات القارات والصواريخ والمقاتلات التي لا تقف أمامها أية حدود جاءت أهمية وضع المادة (18) في نفس الاتفاقية التي تنص على أن «للدولة الشاطئية حق تنظيم الطيران فوق مياهها الاقليمية مثلما تنظم ذلك تماماً فوق اقليمها البري، وبالتالي يمكنها اتخاذ ما تراه متفقاً مع مصالحها في هذا الشأن مثل أن تعلق الطيران على إذن سابق منها»، ومع ذلك فقد أغفلت اتفاقية جنيف سنة 1958م، بعض المسائل التي كانت محل خلاف بين الدول وتركتها على حالتها.

وانعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار في جنيف سنة 1960م،

(1) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، (الاسكندرية، 1975)، ص 129.

(2) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، «قانون البحار الجديد والمصالح العربية»، (القاهرة، 1977)، ص 11.

وضم 98 دولة، وعرض فيه اقتراح يحدد المياه الإقليمية بستة أميال تليها ستة أميال أخرى، ولكن الاقتراح لم يُفَزْ بالأغلبية اللازمة لقراره، وترتب على ذلك أن اهتمت كل دولة بتحديد المسافة التي تناسبها داخل البحر، والتي تستطيع أن تمارس عليها سيادتها، ومن ثم أصبح الاستناد على القوة الذاتية في تحديد المياه الإقليمية شرعاً يحتذي به ذوي القوة.

والجدير بالذكر أن الجماهيرية العربية الليبية كانت أول دولة عربية تحدد مياهها الإقليمية بأثني عشر ميلاً بحرياً سنة 1954م، وأصدرت تشريعاً في 18 فبراير سنة 1959م، خاص بتحديد المياه الإقليمية تمسكت فيه بإتساع الاثني عشر ميلاً، واعتباراً من سنة 1958م، أخذت جميع الدول العربية تحذو حذوها فيما عدا المملكة المغربية ستة أميال بحرية فقط مع زيادة إتساع مناطق الصيد الخاصة لها إلى عشرين ميلاً، ثم إلى سبعين ميلاً بحرياً سنة 1973م، أما لبنان فكانت مياهها الإقليمية في ظل الانتداب ثلاثة أميال بحرية وظلت كما هي، ولكنها وسعت مناطق الصيد الخالص لها إلى مسافة ستة أميال بحرية، وموريتانيا كانت تتمسك بأثني عشر ميلاً بحرياً سنة 1967م، وفي 30/7/1972م، مدت هذا الاتساع إلى ثلاثين ميلاً بحرياً، والصومال أصدرت القانون رقم 37 في 10/9/1972م، ليمتد البحر الإقليمي الصومالي إلى مسافة مائتي ميل بحري من الساحل.⁽¹⁾

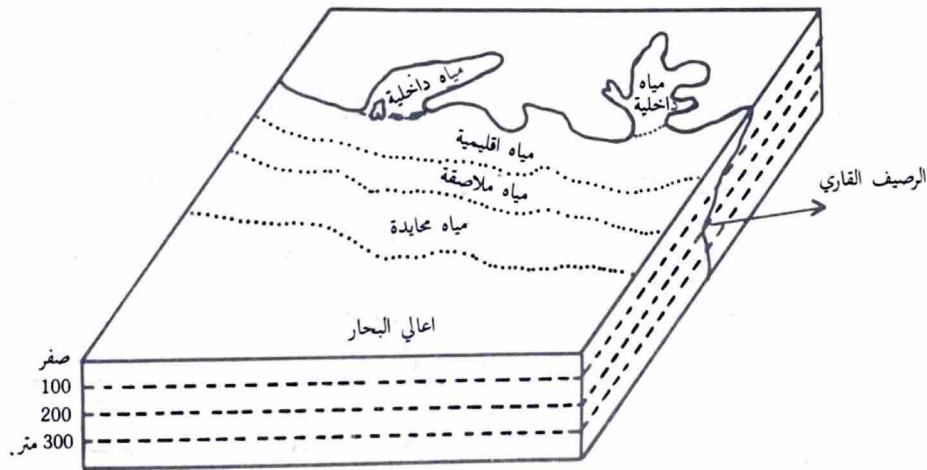
أما المؤتمر الثالث لقانون البحار فقد عقد في شهر مارس سنة 1976م، في نيويورك، وأقر ما ورد في مؤتمر جنيف سنة 1960م، وأضافت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المشروع أن «تشكل المياه الواقعة على الجانب المتجه نحو البر من خط الأساس «Baseline» للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية «Internal waters» للدولة، وهي نفس المادة رقم (5) التي قررها مؤتمر جنيف بشأن البحر الإقليمي سنة 1958م.

ولئن كان القانون الدولي قد اعترف للسفن التجارية الأجنبية بالمرور البريء

(1) نفي المرجع، ص 23.

عبر البحر الاقليمي إلا أنه - وكما تقدم - لم يحظر ذلك بالنسبة للسفن الحربية الأجنبية والسفن التابعة للدول المعادية، ولم يفرض هنا سوى قيد يتمثل في ضرورة أن تسير الغواصات (وسفن الملاحه الغاطسة الأخرى) طافية فوق سطح الماء ورابعة علمها، ما لم تصرح الدولة الساحلية بخلاف ذلك.

وجاءت مناقشة ذلك في تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو سنة 1975م، وفي تونس في يونيو 1976م، واقترحت لجنة الخبراء العرب في اجتماعها تعديل المادة رقم (19) التي تحمل نفس المعنى على النحو التالي: «في البحر الاقليمي على الغواصات وسفن الملاحه الغاطسة الأخرى أن تبهر طافية ورافعة علمها ومراعية للقوانين والانظمة التي تضعها الدولة الساحلية⁽¹⁾»، وإن كان للدولة الساحلية في بعض الظروف أن تعتبر مرور السفن الحربية غير بريء، وهنا تملك حق تنظيم هذا المرور بفرض قيود عليه، أو اشتراطات الاذن أو الاخطار السابق.



شكل رقم (1)
نطاقات الحدود البحرية

(1) نفس المرجع، ص 13.

ثالثاً: نطاقات الحدود البحرية :

يمكن تحديد ست نطاقات مائية تمتد بجوار سواحل الدول الشاطئية (شكل رقم «1»)

1 - المياه الداخلية :

يقصد بالمياه الداخلية «Internal waters»، تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، وتشمل المياه الداخلية الموانئ والاحواض البحرية التي تعتبر داخله ضمن إقليم الدولة وجزءاً من املاكها العامة، والخلجان التي تعتبر أجزاء من البحر تتداخل في الارض نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل، وكذلك البحار الداخلية، ومن وجهة نظر القانون الدولي، لكي يوصف التعرّيج «Indentation» بوصف الخليج يجب أن يكون قدر تغلغله في الارض بالنسبة لسعة فتحته بحيث تصبح مياهه محصورة بالارض ويصبح أكثر من مجرد انحناء عادي.⁽¹⁾

وقد نصت المادة رقم (5) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمي سنة 1958م، في فقرتها الاولى على أن «تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الاقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة⁽²⁾»، وليس هناك أدنى شك في أن المياه الداخلية جزء من أرض الدولة أما لأنها محاطة باليابس من كل الجهات، أو لأنها مملوءة بالمياه العذبة أكثر من المحالحة، ولذلك لا يمكن اعتبارها من البحر، ولا تعتبر المياه الداخلية جزءاً من المياه الاقليمية⁽³⁾، وأنه من حق الدولة الساحلية أن تبسط سيادتها على مياهها الداخلية.⁽⁴⁾

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 413.

(2) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 1.

(3) محمد محمود ابراهيم الديب، المرجع السابق، ص 305.

(4) محمد عبد الغني سعودي، الجغرافية والمشكلات الدولية، (بيروت، 1971)، ص 146،

ومحمد رياض، المرجع السابق، ص 233.

2 - البحر الاقليمي :

يطلق على الجزء من البحر الذي يجاور اقليم كل دولة، وتمتد بالتالي إليه سيادتها اسم البحر الاقليمي «Territorial sea»، أو المياه الاقليمية «Territorial waters»، وفكرة البحر الاقليمي بمثابة تأمين للدولة الشاطئية من نواح عدة: للدفاع عن حدودها الساحلية، وتأمين للملاحة تجاه موانئها، تأمين لمصالحها الاقتصادية، وتأمين للصحة العامة في اقليمها، ولم يكن تحديد مدى البحر الاقليمي في بادىء الأمر خاضعاً لقاعدة معينة، فمن قائل بجعله ستون ميلاً بحرياً ومن قائل بجعله مائة، ومن قائل بشموله لكل الجزء من البحر الملاصق للاقليم الذي يمكن الوصول إلى قاعه، ومن قائل بامتداده حتى الأفق وكل هذه الاقوال جزافية لا تستند إلى أساس يبررها، وحتى الرأي الذي نادى به «فان بنكرشوك» - كما تقدم - أصبح من الآراء المهجورة أمام التطور الذي أحرزه الانسان في وسائل الدفاع المختلفة.

والواقع أن عرض البحر الاقليمي يحتسب من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشواطئ الطبيعية، ومن وراء الحواجز أو الارصفة التي تحيط بالموانئ أو الاحواض البحرية في مقابلة هذه الموانئ والاحواض⁽¹⁾، ويخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته.

3 - المياه الملاصقة :

تقع المياه الملاصقة «Contiguous waters» بجوار المياه الاقليمية من جهة البحر، وقد جاء في المادة رقم (211) من اتفاقية جنيف سنة 1958، أن أقصى امتداد للمياه الملاصقة يجب ألا يتعدى الاثني عشر ميلاً من خط القاعدة التي تقاس من عنده المياه الاقليمية.

«The Contiguous Zone:
May not extend beyond twelve miles from the baseline from which the breadth of the territorial sea is measured».

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 393.

فإذا كانت المياه الإقليمية للدولة ثلاثة أميال يصبح مدى المياه الملاصقة تسعة أميال، أما إذا كانت المياه الإقليمية اثني عشر ميلاً فلا يحق للدولة أن يكون لها مياه ملاصقة، وقرر مؤتمر قانون البحار أن المياه الملاصقة هي في الحقيقة جزء من أعالي البحار، إلا إذا كانت هناك معاهدات بخصوصها موقعة من قبل الأطراف التي يعينها الأمر، ويجوز للدولة الساحلية أن تمارس في المياه الملاصقة سلطات جمركية واجراءات خاصة بالهجرة وبعض القوانين المالية والصحية.⁽¹⁾

4 - المياه المحايدة :

تأتي المياه المحايدة «Diffusion waters» إلى جوار المياه الملاصقة نحو البحر، وتمنع الدولة الساحلية ممارسة العمليات العسكرية في المياه المحايدة، ويتفاوت مدى اتساع منطقة المياه المحايدة حسب قوة الدولة الساحلية، والدليل على ذلك أن بعض الدول القوية استطاعت أن تحدد لنفسها مناطق واسعة وسط المحيطات لتجري فيها التجارب النووية والصاروخية:

5 - الرصيف القاري :

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف سنة 1958م، الرصيف القاري «Continental shelf» على النحو التالي:

أ - هو قاع البحر وما تحته من المساحة الممتدة تحت المياه المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر أو أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة.

ب - قاع البحر وما تحته من المساحات المماثلة المجاورة للجزر.⁽²⁾ ومن حق الدولة الساحلية القيام بأعمال الكشف واستغلال موارده الطبيعية ولا يجوز لأية دولة أخرى في حالة عدم ممارسة الدولة الساحلية لأعمال كشف واستغلال عتبها القارية «Continental rise» أن تتولى هي ذلك أو تطالب بالقيام

(1) محمد محمود إبراهيم الديب، المرجع السابق، ص 307.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 389.

به دون موافقة صريحة من هذه الدولة⁽¹⁾، والرصيف القاري مثار خلاف كبير حيث تدّعي الدول حقوقاً مختلفة عليه سواء حقوق صيد أو استغلال لمعادن القاع، فمثلاً تدعي «بيرو» بامتداد مياه الصيد الخاصة بها لمسافة مائتي ميل بحري من الشاطئ وهكذا تفعل «اكوادور وكوستاريكا»، ولا يعترف القانون الدولي بمياه الرصيف القاري ومن ثم تتوقف السيادة عليها حسب قوة الدولة المعنية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن انحدار الرصيف القاري إلى عمق مائتي متر لم يتخذ قاعدة عامة تنطبق على جميع دول العالم، والسبب في ذلك أن هناك بعض الشذوذ، فمثلاً بالنسبة للرصيف القاري الذي يحيط بشبه الجزيرة العربية من ناحية البحر الأحمر يلاحظ أنه في مسافة مائتي كيلومتر من الشاطئ يتراوح العمق بين 50-80 متراً، ثم يظهر انحدار فجائي فيتراوح العمق بين 640-730 متراً، وعند شواطئ أيرلندا يوجد انحدار يصل إلى عمق 800 متر في المحيط الأطلنطي، ولا يسهل تعيين حد الرصيف القاري، وقد لاحظ شبرد «F. Shepard» أن هناك مناطق في أستراليا في الغرب والشمال الغربي يصل عمق رصيف سهول «Sahul» إلى مسافة 555 متراً، ولا تنتظم الأعماق بل تختلف اختلافاً واضحاً في مياه النرويج، وهنا أدرك أن الأخذ بمتوسط مائتي متر عمق لا يمكن تعميمه.⁽³⁾

واختلف المتخصصون في تحديد نقطة بداية الميل في الرصيف القاري، ومن ثم قرروا أنه لا يوجد رصيف قاري واحد بل توجد أرصفة متتالية ومتتابعة في أعماقها، وانتهوا إلى اعتبار عمق مائتي متر كنقطة ينتهي عندها حد الرصيف القاري معياراً غير دقيق بل وتحكمي واقترحوا أن يتراوح الانحدار بين 800 متر وألف

(1) انظر الغنيمي، المرجع السابق، ص 257-274، في عرض شيق لمفاهيم الرصيف القاري ورأيه الشخصي فيها.

(2) محمد عبد الغني سعودي، المرجع السابق، ص 147.

(3) مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، (القاهرة، 1962)، ص 419-430.

من الأمطار، وبرغم ذلك أنه في شمال سيبيريا وجنوب الأرجنتين لا يزيد عرض الرصيف القاري على عشرين كيلومتر بيد أن الأعماق تتراوح بين 400-600 متر. أما الاستاذ الجيولوجي شبرد «F. Shepard» فقد رجح عام 1963م، أن متوسط عرض «الأرصفة» الرفارف القارية (البعض من خط الساحل حتى التقائها بالمنحدر القاري)، يبلغ نحو 42 ميلاً، وأن متوسط درجة انحدارها نحو 7° (10 قدم / ميل)، أما عن أعماقها فيختلف من رفرف إلى آخر، إلا أن المتوسط العام لهذا العمق يتراوح بين 60-80 قامة (110-146 متر)، وتختلف طبيعة المواد التي ترسب فوق الرفارف القارية تبعاً لاختلاف نشأتها والظروف التي أدت إلى تشكيلها، ونوع الرواسب المتجمعة فوقها واختلاف مصدر هذه الرواسب.⁽¹⁾ ويعتبر الرصيف القاري مورداً هائلاً للثروة البيولوجية البحرية التي تستخدم غذاء لبني الانسان، وقد لاحظ «دي مارتون» أن الرصيف القاري امتداد للحياة البرية التي تتغلغل فيه، كما أكدت الدراسات الحديثة أنه يوجد تحت قاع المحيطين الاطلنطي والهادي احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن النفيسة كاليورانيوم، والحديد والرصاص، والفضة، والذهب، ومعادن أخرى كثيرة، ويقولون أن الكيلومتر المكعب من مياه الرصيف القاري يكفي لإنتاج 1.500.000 طن من المغنسيوم، وأن طناً من هذا الماء ينتج خمسين مليوناً من الذهب.⁽²⁾ كما أكدت الابحاث الجيولوجية وجود خزانات بترولية عظمى أسفل تكوينات الارصفة القارية على طول ساحل «لويزيانا وتكساس» والساحل الجنوبي لـ «كاليفورنيا» بالولايات المتحدة، وبرهن الباحث بيبر «Pepper» سنة 1958م، على وجود مثل هذه الخزانات البترولية بصخور الارصفة القارية أمام مصب نهر «الأمازون»، وعلى طول ساحل شيلي، ويجري الآن استغلال خام الكبريت فعلاً على طول الارصفة القارية لدلتا «الميسيسيبي»، ويعدن خام الحديد كذلك من

(1) حسين سيد احمد ابو العينين، «الاقيانوغرافيا - دراسات في جغرافية البحار والمحيطات»، (الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1976)، ص 284.

(2) مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 430.

بعض أجزاء الارصفة القارية لـ «نيوفوندلاند» وخام الفوسفات من أرضية الرصيف القاري لساحل باجا «Baja» بكاليفورنيا. ولعظم أهمية منطقة الرصيف القاري من الناحية الاقتصادية بل والسياسية، عنيت معظم الدول بالمحافظة على نصيبها من الارصفة القارية التي تتبع أراضيها. (1)

6 - مياه أعالي البحار :

تشمل أعالي البحار «High seas» جميع المياه المحيطة باليابسة، إذا إستثنينا تلك المنطقة الضيقة التي يتصل فيها البحر بالأرض والتي تعرف بالمياه الإقليمية (2)، ولم يستقر مبدأ حرية أعالي البحار كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر، وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف سنة 1958م، بخصوص أعالي البحار على أنه «لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم، لا يحقق لأية دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها (3)»، ويستند مبدأ أعالي البحار إلى الاعتبارات الآتية:

أ - إن أعالي البحار بطبيعتها غير قابلة للتملك إذ ليس في وسع أية دولة مهما بلغت قوتها البحرية أن تسيطر على البحر سيطرة تامة، وهو الذي يتلاعب بأقوى السفن واعظمها ولا يترك مرورها فيه أي أثر.

ب - إن أعالي البحار، وهي طرق المواصلات الدولية يجب أن تكون مفتوحة لمراكب الدول جميعا، ولو قبل إدعاء بعض الدول السيادة عليها وسمح لها بممارسة هذه السيادة بواسطة أساطيلها الحربية لترتب على ذلك، فضلا عن عرقلة الملاحة الدولية، إخضاع سفن الدول الأخرى لسلطان الدولة

(1) حسن سيد احمد ابو العنين، المرجع السابق، ص 285.

(2) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، (القاهرة، 1973)، ص 310، وعلى

صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 387.

(3) وتعرفه المادة الأولى من الاتفاقية بقولها:

«The term (high seas) means all parts of the sea that are not included in the territorial sea or in the internal waters of the state».

مُدعية السيادة، وهو وضع يتعارض مع ما لهذه الدول من السيادة وحق المساواة.

ج - إنه لا فائدة من اخضاع أعالي البحار لسيادة دولة أو بضعة دول لأن حاجة الدول جميعاً إليها واحدة، وإشباع كل دولة لحاجاتها منها لا يمكن أن يضر بالدول الأخرى أو يقلل قدر انتفاعها بهذه البحار لأن مواردها لا تنضب وانتاجها يتجدد باستمرار.⁽¹⁾

وجاء في المادة (75) من قانون البحار الجديد، «يعني اصطلاح (البحار العالية) كما يستخدم في هذه الاتفاقية جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الاقليمي، أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية».⁽²⁾

وعموماً فأعالي البحار هو النطاق المشاع الذي تستطيع كل دولة أن تمارس فيه أوجه نشاطاتها البحرية المختلفة بحرية تامة وبحكم الواقع وليس بحكم القانون، وقد ذكر «جروتوس» سنة 1605م، في كتابه عن البحر الحر، ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية، لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما البحر فلا يقبل الملكية لسببين:

أ - عدم امكان حيازته حيازة مستمرة.

ب - عدم قابلية ما يحويه من ثروة للنفاذ والاستهلاك.⁽³⁾

رابعاً: قياس الحدود البحرية :

تعرض قياس الحدود البحرية عدة صعوبات، فمثلاً خط الساحل لا يبدو

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 378.

(2) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 285،

والغنيمي، المرجع السابق، ص 162.

(3) الغنيمي، المرجع السابق، ص 165.

بالاستقامة الكافية التي تسهل عملية القياس منه مباشرة، ووجود الخلجان، المصببات، الفجوات العميقة ومصببات الأنهار كلها من العوامل التي تعوق عملية القياس، هذا إلى جانب تذبذب خط الساحل الذي يتبع تغير حركات المد والجزر في البحار والمحيطات، حيث يمكن للمياه عند حدوث المد أن تتوغل لتغمر جزءاً من النطاق الساحلي، وعند الجزر ينكشف هذا النطاق نتيجة انحسار هذه المياه، ومن ثم يختلف القياس تماماً في الحالتين.

وقد طرحت مشكلة خطي القاعدة لأعلى مد وأدنى جزر في عدة مؤتمرات دولية عقدت من أجل وضع قانون للبحار، وقد عقد بهذا الخصوص مؤتمراً في موناكو سنة 1929م، وآخر في الهيج «Hague» سنة 1930م، لمناقشة هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الأخرى، وانتهت مناقشات «مؤتمر الهيج» بأن يتم القياس من عند أدنى علامة مائية يحددها أدنى جزر في فصل الربيع⁽¹⁾، وتعُدلت هذه القاعدة في مؤتمر جنيف سنة 1958م، وأصبح القياس يبدأ من خط متوسط أدنى الجزر «Mean low water» واعتباره خط القاعدة الذي يبدأ منه القياس نحو البحر.

وثمة مشكلة أخرى وهي ارتفاع خط الساحل عند حدوث الجزر «Low-tide elevation»، خاصة عند السواحل التي تنحدر تدريجياً صوب البحر، يترتب على ذلك ظهور بعض الحواجز الرملية التي كانت تغطيها مياه المد، وقد تدعي الدول الساحلية أن هذه الارتفاعات تعتبر جزءاً من أراضيها، ظهر عند أدنى جزر، في هذه الحالة تقرر أن يتم القياس من عند الحافة المواجهة للبحر لهذه الحواجز الرملية وليس من عند شواطئها.

وطرحت هذه المشكلة في مؤتمر جنيف سنة 1958م، وقرر أن هذه الحواجز تستخدم لزيادة مدى البحر الإقليمي إذا كانت واقعة فيه، ومن ثم فإن الدولة التي تدعي ثلاثة أميال مياهاً إقليمياً، وكان ظهور هذه الحواجز على بعد ميلين من

Blij, op. cit, p. 300. (1)

خط الساحل بإمكانها أن تزيد مياهها الإقليمية إلى خمسة أميال اعتباراً من أدنى جزر، وإذا كان إدعاء الدولة ثلاثة أميال لمياهها الإقليمية، وجاء ظهور الحواجز الرملية بعد خط الساحل بأربعة أميال، فإن هذه الحواجز الرملية لا يمكن استخدامها لزيادة مدى المياه الإقليمية.

وقد جاء في المادتين (10-11) من اتفاقية جنيف سنة 1958م، أنه عند وجود جزيرة أو نتوء فإن خط الأساس يرسم من الحافة الخارجية للجزيرة أو النتوء، وفق قاعدة القياس المتبعة بالنسبة للشاطئ، وفي حالة تقابل شواطئ دولتين أو تجاورهما وتعذر الوصول إلى اتفاق بين هاتين الدولتين لرسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي لكل منهما فلا يحق لأي منهما أن تمد بحرهما الإقليمي أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة القائمة على حقوق تاريخية أو ظروف خاصة اتباع طريقة أخرى لتحديد البحر الإقليمي لكل منها.⁽¹⁾

ولم تتوصل مؤتمرات البحار إلى وضع طرق دقيقة لقياس جميع نطاقات الحدود البحرية فيما عدا المياه الإقليمية التي تقاس بالطرق الآتية:

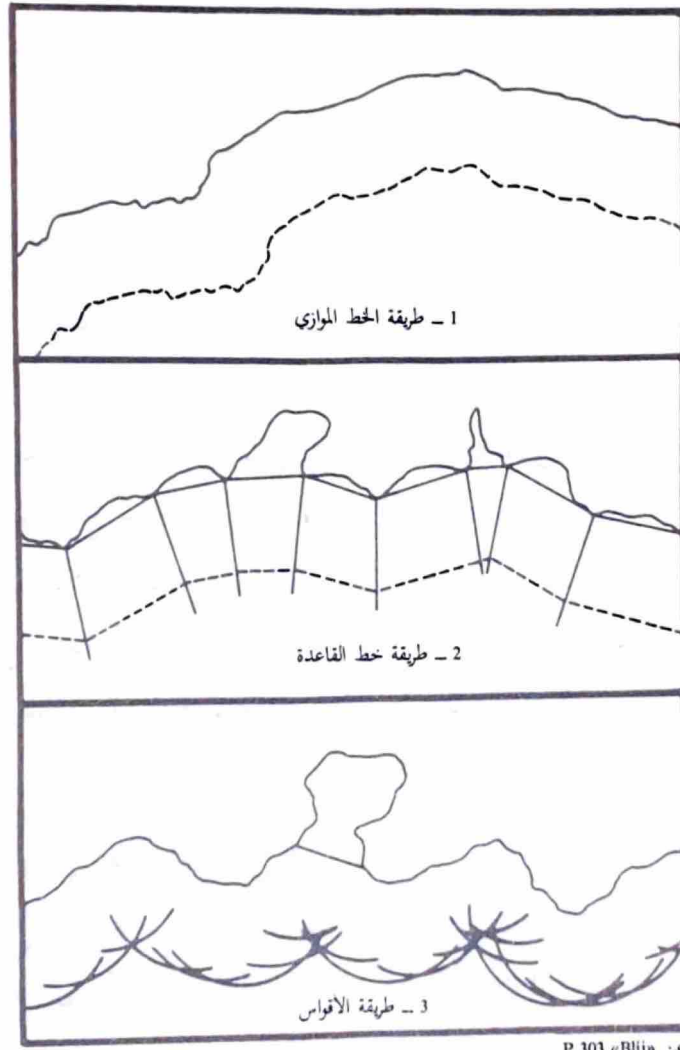
أ - الخط الموازي لخط الساحل :

ويطلق على هذه الطريقة اسم ريليكـا «Replica»، وفيها تقوم الدولة الساحلية برسم خط موازي لخط الساحل وبنفس تعرجياته «Sinuosities» على أن يكون البعد بينهما مساوياً لعرض البحر الإقليمي الذي تدعيه⁽²⁾، ولا تصلح هذه الطريقة في الشواطئ المليئة بالفجوات العميقة أو الفيوردات، هذا بالإضافة إلى أن هذه

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 27-28.

(2) S. W. Boggs, «Delimitation of seaward areas under national jurisdiction», A.J.I.L. Vol. 45, 1951, p. 519.
Blij, op. cit, pp. 302-303.

الطريقة تجعل من المتعذر - إن لم يكن مستحيلا - على البحار أن يحدد ما إذا كان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الاقليمي طبقا لسير الساحل ينحني مع انحناءاته ويتعرج بتعرجاته. (1)



شكل رقم (2) طرق قياس المياه الاقليمية

(1) الغنيمي، المصدر السابق، ص 157.

ب - خط القاعدة :

وتسمى هذه الطريقة بخط الأساس أو «Conventional»، وفيها تقوم الدولة برسم مجموعة من الخطوط المستقيمة تصل بين جميع الرؤوس البارزة في سواحلها على ألا يزيد طول كل خط قاعدة عن أربعة وعشرين ميلاً بحرياً، وتعتبر المياه المحصورة بين خطوط القاعدة المستقيمة - أي كانت خلجان أو مصبات أنهار أو فجوات عميقة - مياهاً داخلية، ومن ثم يقاس البحر الاقليمي للدولة الساحلية اعتباراً من خطوط القاعدة صوب البحر بالاتساع الذي تدعيه لمياهها الاقليمية.

ج - الأقواس :

وطريقة الأقواس «Envelope» تجمع بين طريقتي خطوط القاعدة والأقواس معاً، لأنها تتم عن طريق رسم أقواس دوائر من جميع نقاط الساحل ومن خطوط القاعدة التي تحدد المياه الداخلية بنصف قطر يساوي مدى البحر الاقليمي الذي تدعيه الدولة، شكل رقم (2).

ومن أطرف النظريات التي قيلت في تحديدها ما يسمى بالمياه القانونية «Eaux jaridiction elles» في اتجاه أعالي البحار وفي الرصيف القاري تلك التي تقدم بها الأسباني «Azcarra Bustamante» في مؤتمر برشلونة ومؤداها أن نطاق اختصاص الدولة على بحرها الساحلي يجب أن يحدد في المستقبل على أساس ثلاثة عناصر هي:

1 - كثافة السكان في الكيلومتر المربع الواحد.

2 - طول سواحل الدولة.

3 - مساحة الدولة الساحلية.

ثم تطبق المعادلة التالية:

$$\text{ث} \times \frac{\text{ل}}{\text{م}} \times 100$$

حيث أن :

ث = كثافة السكان في الكيلومتر المربع الواحد.

ل = طول سواحل الدولة.

م = مساحة الدولة الساحلية.

100 = ثابت.

ونتيجة عملية الضرب والقسمة هي نصيب الدولة من الامتداد في البحر فيما تسميه مياهها القانونية، وقدم «أزكاراجا» عدة تطبيقات منها ما يأتي:

$$\text{اسبانيا:} \quad 46,8 \text{ ميلا مياه قانونية} = 100 \times \frac{4,814 \times 48}{492,921}$$

$$\text{فرنسا:} \quad 45 \text{ ميلا مياه قانونية} = 100 \times \frac{3,120 \times 82}{565,507}$$

$$\text{انجلترا:} \quad 25 \text{ ميلا مياه قانونية} = 100 \times \frac{3,060 \times 200}{243,023}$$

$$\text{الولايات المتحدة:} \quad 28,2 \text{ ميلا مياه قانونية} = 100 \times \frac{18,000 \times 148}{9,420,670}$$

ويؤخذ على هذه النظرية أن عدد السكان يتغير سنة بعد أخرى. (1)
هذا بالإضافة إلى مشكلة الخلجان «Bays»، وهل يمكن اعتبارها ضمن المياه الداخلية للدولة؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن نشير إلى ما أقرته اتفاقية جنيف بشأن قياس الخلجان الساحلية، فقد نصت الاتفاقية على أن «يعتبر خليجاً» في مفهوم هذه الأحكام ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحوي مياهها محبوسة بالأرض وبحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعتبر الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد عن نصف دائرة يكون قطرها خط مرسوم عبر فم الانحراف. (2)

(1) مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 485.

(2) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 88.

وحددت اتفاقية جنيف نفسها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السابعة منها على أنه:

الفقرة الرابعة: «إذا كان البعد بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج عند الجزر المنحسر لا تتجاوز أربعة وعشرون ميلاً فإنه يمكن رسم خط مغلق بين نقطتي الجزر المنحسر وتعتبر المياه التي يحصرها هذا الخط مياهاً داخلية».

الفقرة الخامسة: «إذا كان البعد بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج عند الجزر المنحسر تتجاوز أربعة وعشرين ميلاً بحرياً، فإنه يمكن رسم خط قياس مستقيم طوله أربعة وعشرين ميلاً داخل الخليج بطريقة تسمح بأن يحصر أكبر مساحة ممكنة من الماء بواسطة خط بهذا الطول».

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الخلجان التي جرى العمل على التجاوز بالنسبة لها عن التحديد المتقدم، وعلى اعتبارها داخلية في ملكية الدول الواقعة فيها رغم زيادة فتحها عن العشرة أميال التي أعلنها مندوب الولايات المتحدة في مؤتمر الهيج «Hague» سنة 1930م، وذلك نظراً لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة بسبب تغلغل الخليج في اقليمها بحيث يكون من الخطر عليها اعتباره جزءاً من أعالي البحار، أو لاعتبارات تاريخية - الخلجان التاريخية - لاستمرار الدولة مدة طويلة من الزمن تضع يدها على الخليج على أنه ملك لها مع اقرار الدول الاخرى لهذا الوضع صراحة أو ضمناً.

ومن أمثلة هذه الخلجان خليج «تشيزابيك» في الولايات المتحدة وفتحته 13 ميلاً، خليج «ميراميتش» في كندا وفتحته 14 ميلاً، خليج «كانكال» في فرنسا واتساع فتحته 17 ميلاً، وخليج «كونسبشن» في نيوفونلند واتساع فتحته 20 ميلاً، وخليج «فارانبجير» في النرويج وفتحته 32 ميلاً.

والخلجان التاريخية التي تقدمت الإشارة إليها هي الخلجان التي يزيد اتساع فتحها عن 24 ميلاً بحرياً، وترى الدول المطلة عليها، طلباً في الحفاظ على أمنها ومصالحها الاقتصادية أنها مياه داخلية وطنية ولا تعترض عليها الدول الاخرى، وقد نوقشت فكرة الخلجان التاريخية في «لاهاي» سنة 1930م، جنيف سنة 1958م،

وفي جنيف مرة أخرى سنة 1975م.

وتقدمت دولة الامارات العربية بمشروع سنة 1975م، هدفه إيضاح فكرة الخليجان التاريخية تنتمي إلى نظرية المياه التاريخية ومؤداها وجود مساحات بحرية تباشر عليها الدولة الشاطئية السيادة بناءً على سند تاريخي سواء اتخذت هذه المساحات شكل الخليجان أو غيرها، وأن السند التاريخي في المياه البحرية المتاخمة يمكن توافره باستجماع الشروط التالية:

أ - أن تباشر الدولة سيادتها على قطاع معين من المياه البحرية لا يجوز لها أن تحوزه وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب - أن تكون هذه السيادة واقعية ومعلنة.

ج - أن تباشر الدولة الساحلية هذه السيادة عبر فترة من الزمن لها وزنها واعتبارها.

د - ألا تعترض الدول الأجنبية على مباشرة الدول الساحلية لهذه السيادة خلال الفترة التي يتكون خلالها السند التاريخي، وانتفاء الاعتراض يحقق ما يسمى بالتسامح العام.⁽¹⁾

وسبق أن أقر القضاء الدولي فكرة الخليجان التاريخية، ومن ذلك حُكم التحكيم الذي صدر عام 1910م، في قضية مصايد شمال الأطلسي، وحُكم محكمة عدل وسط أمريكا في 9 مارس سنة 1917م، في النزاع بين السلفادور ونيكاراجوا والذي أيدت فيه اعتبار خليج فونسيكا «Fonseca» خليجاً تاريخياً، وهكذا حُكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الانجليزية النرويجية والذي أقرت فيه المحكمة اعتبار الخليجان النرويجية خليجاً تاريخياً.

وتتجه بعض الدول إلى اعتبار بعض الخليجان التي تتغلغل في شواطئها خليجاً تاريخياً لاعتبارات تتعلق بمصالحها الحيوية، وذلك مثل قرار الاتحاد السوفيتي في 1957/7/20م، باعتباره خليج فلاديفوستك «Vladivostok» المؤدي إلى بحر

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 89، وعلي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 419.

اليابان خليجاً تاريخياً.

أما عن كيفية تحديد الخليج فقد تقدم مندوب الولايات المتحدة في مؤتمر الهيج «The Hague» سنة 1930م، بعرض طريقة معقدة لتحديد ما إذا كان الخليج خليجاً أو مجرد تقوس في خط الساحل ويمكن عرض هذه الطريقة على النحو التالي:

أ - يرسم خط قاعدة «Baseline» بعرض فم الخليج، ويسمى هذا الخط خط الاتصال «Line of closure».

ب - لا يزيد طول خط الاتصال عن 24 ميلاً، هي ضعف أقصى اتساع للمياه الإقليمية المعترف بها في القانون الدولي العام.

ج - إذا كان اتساع فم الخليج يزيد عن 24 ميلاً يجري تحديد المياه الإقليمية حسب القواعد المعمول بها في الدولة المعنية.

د - أما إذا كان اتساع فم الخليج أقل من 24 ميلاً، يتم رسم نصف دائرة «Semicircle» قطرها هو خط الاتصال بين فتحتي مدخل الخليج.

هـ - نقارن مساحة نصف الدائرة المرسومة مع مساحة مياه الخليج المحصورة بين خط الاتصال والساحل.

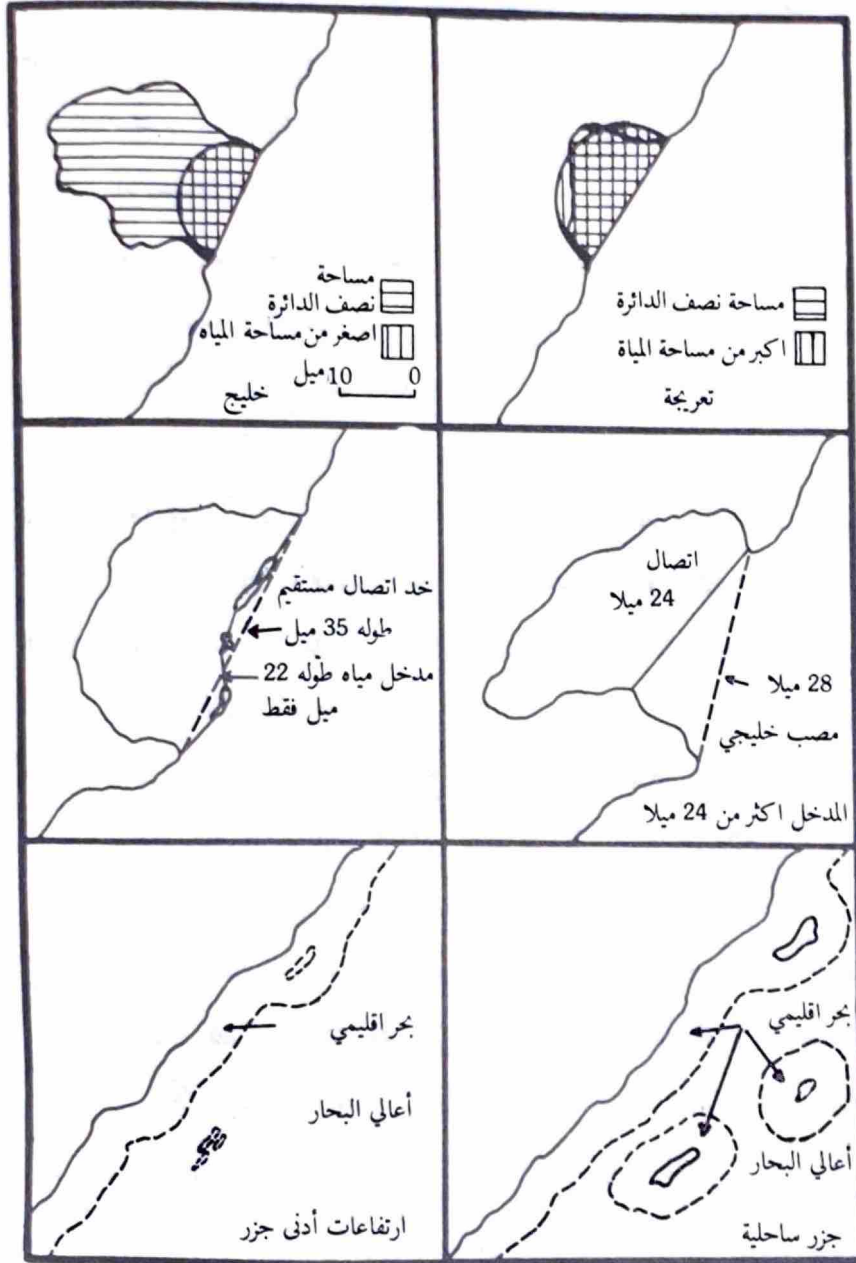
و - إذا كانت مساحة الخليج أصغر من مساحة نصف الدائرة المرسومة على خط اتصاله «Its closure line» فلا يعتد به كخط قاعدة تقاس على أساسه المياه الإقليمية صوب البحر.

ز - أما إذا كانت مساحة الخليج أكبر من مساحة نصف الدائرة المرسومة على خط اتصاله فإنه يصبح فعلاً جزءاً من المياه الداخلية للدولة المعنية، (شكل رقم «3»).⁽¹⁾

وقد بين المندوب الأمريكي أيضاً أنه توجد عدة احتمالات يجب وضعها في الحسبان، منها مثلاً أن يوجد في مدخل الخليج مجموعة من الجزر، وربما يكون اتساع فم الخليج 40 ميلاً، بينما طول الجزر لا يشكل سوى 20 ميلاً فقط من هذا

Blij, op. cit, p. 301. (1)

الاتساع، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة اتساع الفتحة التي لا تزيد عن 24 ميلا،
ومن ثم يصبح الخليج ضمن المياه الداخلية.



عن Blā، ص 301

شكل رقم (3)
كيفية تحديد الخليج

واحتمال آخر يمكن أن يكون الخليج الذي تزيد فتحته عن 24 ميلاً بحرياً آخذاً في الضيق بالتدرج كلما اتجهنا نحو اليابس «Tapers inland»، فهل تستطيع الدولة أن ترسم خط الاتصال بطول لا يزيد عن 24 ميلاً بحرياً؟ وقد أجابت اتفاقية جنيف سنة 1958م، عن هذا التساؤل بالإيجاب، ويتم ذلك بأن يرسم خط الاتصال من المكان الذي يبلغ طوله 24 ميلاً بحرياً تقاس بعده المياه الإقليمية صوب البحر، ويحصر أمامه في الجزء الضيق من الخليج جزءاً من المياه الداخلية. أما المصببات الخليجية «Estuaries» فهي تمثل نوعاً من المشاكل الخاصة، وقد أوصى مؤتمر جنيف سنة 1958م، بمعاملتها مثل الخلجان في تطبيق خط الاتصال، والسبب هو أن مصطلح المصبب الخليجي «Estuary» غير واضح التحديد من الناحية الجغرافية، وبالتالي من الناحية القانونية، ومن ثم تركت من بين المشاكل التي ليس لها حل.

وفي حالة تقابل شواطئ دولتين أو تجاوزهما، وتعذر الوصول إلى اتفاق بين هاتين الدولتين لرسم الحد الخارجي للبحر الاقليمي لكل منهما فلا يحق لأن منهما أن تمد بحرها الاقليمي أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بُعد متساو من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين شكل رقم (4)، ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة القائمة على حقوق تاريخية أو ظروف خاصة اتباع طريقة أخرى لتحديد البحر الاقليمي لكل منهما.⁽¹⁾ بعد هذا العرض أود أن أقف بالقارئ أمام خريطة العالم السياسية لعلها تطلعني وإياه على الحقيقة المرجوة من هذا البحث، إذ توضح هذه الخريطة أن الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، نيوزيلند، فرنسا، النرويج، الدانمرك، البرتغال، اسبانيا، اليابان وأستراليا مازال - حتى تاريخه - تبسط نفوذها على مناطق بحرية متفرقة من العالم متخطية بذلك جميع الحدود البحرية.

فوجود الولايات المتحدة في آلاسكا أمام الاتحاد السوفيتي، وفي المحيط الهادي

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 28.

في جزر مداوي جنوب دائرة العرض 30° شمالاً، وجزر بالميرا شمال خط الاستواء، وجزر ساموا شمال مملكة تونجا، وجزر ويك وماريانا وهاواي جنوب مدار السرطان، وجزر جوام شرق الفلبين، ووجودها غرب المحيط الاطلنطي في بورتوريكو بالقرب من الدومنيكان.

ووجود بريطانيا في المحيط الهادي في جزر بتكرن شمال دائرة عرض 30° جنوباً، وجزر كريسماس شمال خط الاستواء، وجزر فيكس وجلبرت جنوب خط الاستواء، وجزر سولون شرق غينيا الجديدة، ووجودها في المحيط الاطلنطي في برمودا شمال دائرة العرض 30° شمالاً، وفي جبل طارق، وجزر سانت هيلينا شمال مدار الجدي، وجزر فوكلاند أمام الأرجنتين الجنوبية، وجزر جورجيا الجنوبية في أقصى جنوب المحيط الاطلنطي.

ووجود فرنسا إلى جانب بريطانيا في المحيط الهادي في جزر هيبيريدز الجديدة شمال شرق استراليا، وفي أرخبيل تواماتو وجزر سوسيتي شمال مدار الجدي، وجزر توبول شمال دائرة عرض 30° جنوباً، ووجودها في كاليدونيا الجديدة شرق استراليا، ووجودها في جنوب المحيط الهندي في إمستردام الجديدة وكيرجيلان جنوب دائرة عرض 30° جنوباً، ووجودها في المحيط الاطلنطي في جزر جوادلوب شرق بورتوريكو، وجزر مرتنيك شرق بربادوس.

ووجود النرويج شمال دائرة عرض 60° شمالاً في جزر جان ماين، ومنطقة سفالبارد في أقصى شمال بحر النرويج.

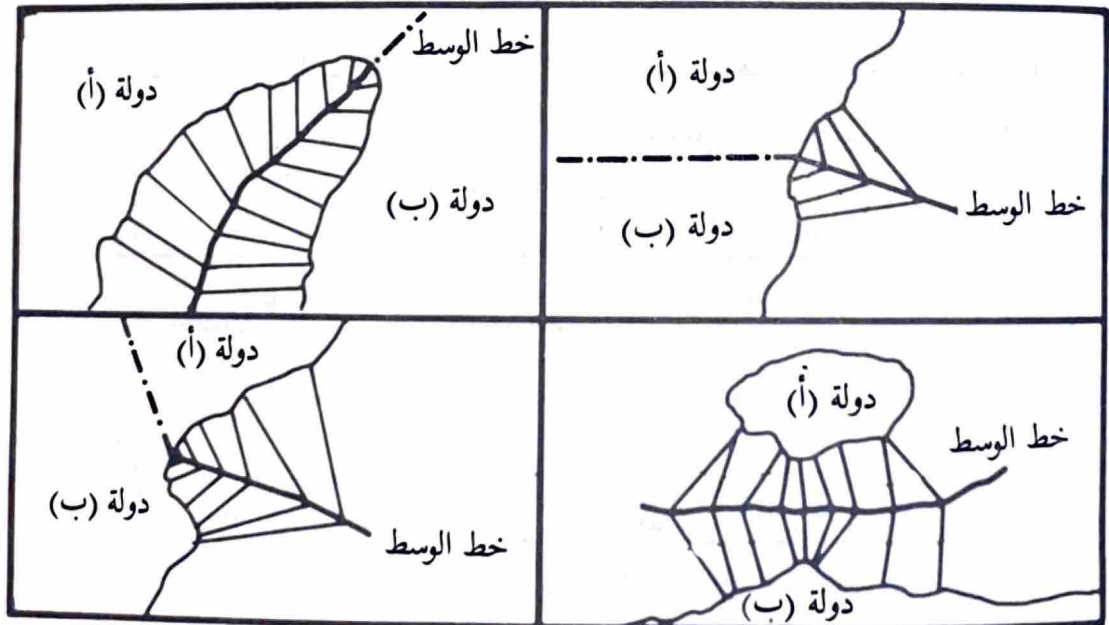
ووجود الدانمرك في جزر فارو جنوب شرق ايسلند، ووجودها في جرينلند. ووجود البرتغال في المحيط الاطلنطي في جزر ماديرا وجزر الازورس إلى الشمال الغربي من المملكة المغربية.

ووجود اسبانيا في المحيط الاطلنطي في جزر الكناري شمال غرب الساقية الحمراء ووادي الذهب.

ووجود اليابان في المحيط الهادي في جزر بونن، وريوكويا جنوب دائرة عرض 30° شمالاً.

ووجود استراليا في المحيط الهندي في جزر كوكس جنوب غرب اندونيسيا.
 ووجود نيوزيلند في المحيط الهادي في جزر كوك وجزر طنغاريفا شمال مدار
 الجدي، وجزر كيرمادك جنوب دائرة عرض 30° جنوباً إلى الشرق من استراليا.
 ووجود اتحاد جنوب افريقيا في جزر البرينس ادوارد في المحيط الجنوبي، ووجود
 الاتحاد السوفيتي في جزر كيрил شمال شرق اليابان.

هذه الأمثلة التي سقتها وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها تؤكد فشل وعدم
 جدوى مؤتمرات قانون البحار في التوصل إلى تحديد الحدود البحرية المختلفة أمام
 الدول الساحلية، وأنها بهذا الفشل قد أتاحت الفرصة لاستخدام منطق القوة
 والتخلي عن منطق القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ومن ثم سوف تظل
 الحاجة ماسة إلى عقد المزيد من المؤتمرات الجادة التي تحاول - بوسيلة أو
 باخرى - أن تضع قانون البحار الذي تنصاع له جميع الدول بدون استثناء ولا
 محاباه.



(عن Blij، ص 307)

شكل رقم (4)

طريقة الخط الوسط في تحديد الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين

ملحق رقم (1)
التوزيع الجغرافي للدول الداخلية «الحبيسة»

القارة	اسماء الدول الداخلية
آسيا:	1 - أفغانستان، 2 - لاوس، 3 - منغوليا، 4 - نيبال، 5 - سيكيم، 6 - بوتان.
افريقيا:	1 - ليسوتو، 2 - بتسوانا، 3 - بوروندي، 4 - افريقيا الوسطى، 5 - تشاد، 6 - مالي، 7 - النيجر، 8 - زيمبابوي، 9 - زامبيا، 10 - ملاوي، 11 - رواندا، 12 - سوازي لاند، 13 - اوغندا، 14 - فولتا العليا.
اوروبا:	1 - اندورا، 2 - النمسا، 3 - تشيكوسلوفاكيا، 4 - المجر، 5 - ليشتنشتاين، 6 - لوكسمبورج، 7 - سان مارينو، 8 - سويسرا، 9 - الفاتيكان.
امريكا الجنوبية:	1 - بوليفيا، 2 - باراجواي.

المصدر:

- 1 - أمانة التخطيط، مصلحة المساحة، «الاطلسي الوطني للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية»، الطبعة الاولى، طرابلس، 1978، ص 3.
- 2 - وزارة التربية والتعليم، مصلحة المساحة العسكرية، «الاطلس العربي»، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979، ص 47، ص 55، ص 57، ص 61، ص 66.